

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ظهر لنا عدم تنظيم المشرع لشرط المصلحة بشكل كاف وشامل، الأمر الذي أدى الى غموضها مما أدى الى ظهور آراء فقهية متباينة في مختلف المسائل المتعلقة بشرط المصلحة.

ولكن هناك إجماع على ضرورة توافر شرط المصلحة في أي دعوى " لا دعوى دون مصلحة"، وبالرغم من ذلك إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا لها، وترك مسألة ذلك تقع على الفقهاء الذين لم يقدموا تعريفا موحدا لهذا الشرط ، وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، التي تعتبر المادة الوحيدة التي تناول فيها المشرع شرط المصلحة في الدعوى.

المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يعتبر المصلحة من النظام العام، عكس الصفة والإذن الذي اعتبرهما من النظام العام. توصلنا من دراستنا إلى نتائج أهمها:

- شرط المصلحة يلعب دورا مهما في الدعوى التي وجدت لحماية مبدأ المشروعية الذي جاء ليعتني بالمصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة.
- رغم أن هناك علاقة بين المصلحة والصفة إلا أنها لا تصل الى حد الدمج بينهما، فهما شرطين منفصلين عن بعضهما وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- المشرع الجزائري لا يعتبر المصلحة من النظام العام، إلا أن القضاء رغم ذلك يعتبرها من النظام العام.
- لا يكفي توافر المصلحة لقبولها بل يجب أن تتميز هذه المصلحة بخصائص معينة، وهذا ينطبق على جميع الدعاوى.

- دعوى الإلغاء توسعت شيئاً فشيئاً بالنظر إلى المصالح التي تحميها.
- يتضح لنا التوسع و التساهل في شرط المصلحة من خلال قبول أن تكون محتملة أو معنوية وكذا عدم اشتراط استمرارها على غاية الفصل في الدعوى.
- طبيعة دعوى الإلغاء تستوجب إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الأشخاص للدفاع عن مبدئها، ولكن ضمن ضوابط معينة منها المصلحة الشخصية و المباشرة لرافع الدعوى، لتجنب إرهاق القضاء بدعاوى لا فائدة منها وغير مجدية.

وفي الأخير نقدم مجموعة من التوصيات:

- قيام مجلس الدولة بتطوير اجتهاداته التي هي قليلة في هذا المجال و المجالات الأخرى.
- تحفيز القاضي الإداري للقيام بدوره الابتكاري كقاض إداري بدلا من تقييده والاكتفاء بتطبيق النصوص.
- توضيح ارتباط المصلحة بالنظام العام حينما تتعدم في المدعي أو المدعى عليه، كما فعل بالنسبة لشرط الصفة.